

## النهاية في مجرد الفقه والفتاوی

[ 745 ] كان معهما ثالث ينظر لهما، سملت عينه. وإذا قتلت امرأة رجلاً عمداً، قتلتا به جمِيعاً. فإن كان أكثر من اثنين، كان لهم قتلهم، ويؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم على أولياءهن، يقسمونه بينهم بالحصص. وإن كان قتلهم خطأً، كانت على عاقلتهم بالسوية. فإن قتل رجل وامرأة رجلاً، كان لأولياء المقتول قتلهم جميعاً، ويؤدون إلى أولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم. فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها، ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم. وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتيله، وتؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم. فإن أراد أولياء المقتول الدية، كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواً. وإن كان قتلهم خطأً، كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل، ونصفها على عاقلة المرأة سواءً. فإن قتل رجل حر ومملوك رجلاً على العمد، كان أولياء المقتول مخيرين: بين أن يقتلوا هما، ويؤدوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر، ويؤدي سيد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إلى سيد العبد إليهم، فيكون رقا لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصةً، فذلك لهم، وليس لسيد العبد على الحر سبيل. فإن اختاروا الدية، كان على الحر النصف منها، وعلى سيد العبد النصف الآخر، أو يسلم العبد إليهم، يكون رقا لهم. وإن كان

---